

# سياسة تعارض المصالح

## 1. الغرض

وضع الضوابط والأحكام التي تعالج حالات تعارض المصالح وآليات الإفصاح عنها لجميع من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تعاملهم مع شركة الاتصالات السعودية (الشركة) أو مع أصحاب المصالح الآخرين وكذلك معالجة حالات تعارض المصالح عند التعامل مع الموردين والمقاولين (الملاك، والمديرون التنفيذيون) والتي من الممكن أن تؤثر في اتخاذ القرارات؛ مما سيؤدي إلى حفظ حقوق الشركة ومصالحها والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة.

## 2. مجال العمل

تنطبق هذه السياسة على كل من:

1.2. أعضاء مجلس الإدارة.

2.2. التنفيذيون.

3.2. الموظفون.

4.2. أصحاب المصالح.

## 3. مالك السياسة

مجلس إدارة شركة الاتصالات السعودية (مجلس الإدارة).

## 4. إدارة الوثيقة

1.4. مجلس الإدارة مسؤول عن اعتماد هذه السياسة والتأكد من تطبيقها بكفاءة وفعالية.

2.4. أمانة مجلس الإدارة مسؤولة عن إعداد وتحديث هذه السياسة بشكل دوري وتقديم الدعم والمساندة لمجلس الإدارة بهذا الشأن.

3.4. تلتزم جميع الوحدات التنظيمية المشاركة في هذه السياسة بتنفيذ ما ورد فيها من مهام ومسؤوليات.

## 5. التعريفات

يقصد بالتعريفات الواردة في السياسة كما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، إضافة إلى ذلك ما يلي:

1.5. التنفيذيون: الرئيس التنفيذي للشركة، ونواب الرئيس الأعلى، ونواب الرئيس ومديرو العموم، ومن في حكمهم ومستواهم الإداري.

2.5. الموظفون: جميع موظفي الشركة.

3.5. الموردون والمقاولون والمتعاقدون: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لآداء مهام أو للانتفاع من مواقع أو أصول مملوكة لها.

4.5. تعارض المصالح: الوضع أو الموقف الذي يتأثر، أو من المحتمل أن يتأثر به حيادية أداء أو قرار من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تأدية أعمالهم أو تعاملهم مع أصحاب المصالح الآخرين.

## 6. الافتراضات الأساسية

1.6. يفترض ممن تنطبق عليهم هذه السياسة الالتزام بالعمل المؤسسي وقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية، والبعد عن علاقات العداوة والكراهية والتضييق وتعطيل مصالح الأشخاص أو المؤسسات بسبب عداوات سابقة أو مشاعر بغض وكره وعنصرية أو لأي سبب من الأسباب.

2.6. التأكيد على من تنطبق عليهم هذه السياسة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة واللائحة واللوائح ذات العلاقة.

3.6. يجب على من تنطبق عليهم هذه السياسة الإفصاح عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

4.6. تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الشركة بالموظفين سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل، أو الوثائق التي تربط الشركة بعقود مقاولات أو توريد أو عقود خدمات أو خلافه.

5.6. الإفصاح يشمل أي أعمال أو عقود أو منافسة لنشاط الشركة سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها، كما يشمل الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات مطلوبة وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالشركة.

6.6. تطبق هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الحكومية ذات العلاقة.

## 7. المراجع

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعتمدة في المملكة والشركة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1.7. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 تاريخ 28/01/1437هـ

2.7. لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية (الهيئة).

3.7. الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

4.7. نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 تاريخ 23/08/1426هـ

- 5.7. النظام الأساس للشركة.  
 6.7. لائحة حوكمة الشركة.  
 7.7. لوائح مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.  
 8.7. سياسة ترشيح أعضاء مجلس إدارة شركة الاتصالات السعودية وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ومكافآتهم، ومكافأة الإدارة التنفيذية.

## 8. بيان السياسة

### 1.8. مقدمة:

يجب ممن ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تعاملهم مع الشركة أو الأطراف ذوو العلاقة بأن يعملوا ويكرسوا جهودهم لصالح الشركة بما يتوافق مع رسالتها، وعليهم تجنب الأنشطة الخارجية أو المكاسب الشخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أي مصالح تتداخل أو يظهر تداخلها مع هذه المسؤوليات، وأن يفصحوا عن حالات تعارض المصالح، كما يجب عليهم اجتناب جميع المواقف التي قد تنتقص أو يظهر بأنها تنتقص من مصداقية ومصالح وسمعة الشركة بسبب مصالحهم الشخصية أو المالية أو انتمائهم مع جهات أخرى خارج الشركة.

### 2.8. التعامل مع حالات تعارض المصالح:

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وفقاً للأحكام الواردة في هذه السياسة على أن يلتزم من ورد ذكرهم في مجال عمل هذه السياسة (فقرة رقم 2) بالإفصاح والتوقيع على نموذج الإفصاح كل فيما يخصه، والالتزام بتحديث نموذج الإفصاح عند نشوء أو احتمال نشوء أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح والتوقيع.

### 3.8. السياسات والإجراءات التي يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:

تضع الشركة سياسات وإجراءات للإبلاغ عن حالات المخالفات المتعلقة بميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل والأنظمة والسياسات الداخلية في الشركة، أو غيرها من التعليمات الحكومية والتي قد تنشأ عن أنشطة الغش والاحتيال والفساد، ويتضمن ذلك المعايير والمسؤوليات الخاصة بتسلم البلاغات وإعداد التقارير عن نتائج تلك البلاغات مع تقديم السرية والحماية الكافية للمبلغ، ويتم ذلك على النحو التالي:

- أ. تتولى المراجعة الداخلية مسؤولية وضع سياسات وإجراءات مكافحة الغش والاختلاس والفساد وسياسات وإجراءات الإبلاغ عن حالات الغش والاختلاس والفساد.
- ب. تتولى الإدارة العامة للشؤون القانونية وضع لائحة المخالفات والجزاءات في الشركة والمعنية بميثاق السلوك وأخلاقيات العمل.

### 4.8. منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فعليه مراعاة ما يلي:

- أ. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ب. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- ت. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، ويرفق بهذا التبليغ تقريراً خاصاً من مراجع الحسابات الخارجي.
- ث. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

### 5.8. أعمال المنافسة:

يقصد بها الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في الأنشطة الرئيسية أو فروعها التي تزاولها، ومنها:

- أ. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو نشاط منشأة ضمن مجموعتها.
- ب. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو أي منشأة ضمن مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيّاً كان شكلها.
- ت. حصول العضو على وكالة تجارية أو في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو أي منشأة ضمن مجموعتها.

### 6.8. تحديد حالات تعارض المصالح:

تشتمل حالات تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1.6.8. وجود مصلحة محتملة لعضو مجلس الإدارة في بعض القرارات التي يتم التصويت عليها من المجلس أو الجمعية.

2.6.8. وجود مصلحة محتملة للمفصح في الحالات التي يتم الإفصاح عنها في العمليات التشغيلية للشركة وعقودها.

3.6.8. شغل العضو لمنصب عضو مجلس إدارة في شركة منافسة.

4.6.8. استغلال فرص الشركة الاستثمارية ومعلوماتها وأصولها.

5.6.8. الدخول في أعمال من شأنها منافسة الشركة.

6.6.8. قبول الهدايا من أي طرف له تعاملات مع الشركة.

7.6.8. وجود مصلحة محتملة في أعمال التنفيذيين وسائر الموظفين والعاملين في الشركة.

8.6.8. عمليات التوظيف أو النقل للأقارب والارتباط المباشر بين الرئيس والمؤوس.

## 7.8. الإفصاح عن تعارض المصالح:

1.7.8. يلتزم جميع من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند طلب الشركة بالإفصاح السنوي أو عند حدوث مستجدات عن تعارض المصالح حسب الإجراءات المتبعة، وفي جميع الأحوال التي تتطلب ذلك.

2.7.8. على مجلس الإدارة وضع إجراءات واضحة للإفصاح عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعامل والتعاقد، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

## 8.8. إفصاح المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق السياسة والانظمة واللوائح ذات العلاقة -وتشمل:

أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

## 9.8. أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانة المنبثقة عنه:

1.9.8. الالتزامات:

أ. يجب على جميع أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ممارسة مهامهم بأمانة ونزاهة، وتقديم مصالح الشركة على مصالحهم الشخصية، وعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة.

ب. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه -ما لم يكن لديه ترخيص من الجمعية العامة يجدد بصورة سنوية- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ت. يجب على عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بأي حالة قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

ث. يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ج. يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه بتبليغ المجلس فوراً، والإفصاح خطياً بما لديه من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

ح. يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه بالإفصاح وبشكل سنوي عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لهم ولأقاربهم والإقرار بذلك من خلال التوقيع على نموذج الإقرار المعد من الشركة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

خ. يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه تداول سهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.

د. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

ذ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عن المجلس أن يباشر أي حالة تنطوي على مصلحة قبل أخذ الموافقة الخطية المسبقة وفق الإجراءات المحددة في هذه السياسة.

ر. يحظر على عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

ز. يحظر على عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه الانتفاع أو الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر والتي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

س. يجب على عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة يحدد سنوياً، ومن ثم الإفصاح عند إبرام عقد أو وجود تعامل بينه وبين الشركة أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسته في أحد فروع نشاطها، ويدخل في مفهوم الاشتراك أي عمل منافس للشركة أو منافس في أحد فروع نشاطها الذي تزاوله.

2.9.8. آليات الإفصاح ودراسة حالات تعارض المصالح:

- أ. يلتزم أعضاء المجلس/أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، بالتوقيع بشكل سنوي على نموذج الإفصاح المقدم لهم عن طريق الأمانة العامة للمجلس، والإفصاح أولاً بأول عند نشوء الحالة أو عند وجود أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح.
- ب. تدرس المراجعة الداخلية حالات مخالفة هذه السياسة مع ضرورة تزويد لجنة المراجعة بالمخالفات التي تراها وتقوم لجنة المراجعة برفع توصياتها لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- ت. تعالج المراجعة الداخلية حالات عدم الإفصاح المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه المنبثقة.
- ث. إذا تخلف العضو عن الإفصاح عن مصلحته المباشرة أو غير المباشرة جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- ج. إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح للعضو بموجب المادة الحادية والسبعين والثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن تلك المصلحة قبل انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

3.9.8. مجلس إدارة الشركة مسؤول عن:

- أ. الإفصاح عن سياسة المكافآت بما فيها الكيفية التي تحدد مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.
- ب. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن تلك السياسة.
- ت. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا الممنوحة أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- ث. بيان تفاصيل المكافآت والتعويضات حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ج. يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة عنه وأعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:
  - وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه بشكل دوري، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
  - إتاحة الفرصة لمساهمي الشركة من الاطلاع على السجل دون مقابل مالي.

10.8. **مراجعة الحسابات الخارجيون:**

يتوجب على مراجعي الحسابات الخارجيين تحقيق الاستقلالية والبعد عن حالات تعارض المصالح، وفي حال وجود تعارض ما فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجته وفقاً للأنظمة المعتمدة وبما يخدم مصالح الشركة.

11.8. **التنفيذيون:**

- يلتزم تنفيذيو الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث حالات لتعارض المصالح واتباع كافة التعليمات والأنظمة الموضحة في الإجراءات ذات العلاقة، وهي على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
  - ب. الإفصاح عن أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو تحصل على فائدة من الشركة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة.
  - ت. الإفصاح عن أي نشاط تجاري أو منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد أو قد تستفيد من أي إجراءات يقوم بها باعتبارها ممثلاً لهذا النشاط أو المنشأة.
  - ث. ذكر التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يؤثر أو قد يؤثر في أعمال الشركة يكون فيه لأحد التنفيذيين أو أي قريب له مصلحة جوهريّة.
  - ج. الإبلاغ عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم و/أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة.
  - ح. عدم قبول الهدايا المقدمة من أي شخص يعمل مع الشركة سواء كانت مقدمة لهم أو لأقربائهم.
  - خ. يحظر على التنفيذيين المطلعين على القوائم المالية تداول سهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.

- د. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام هذه السياسة والضوابط والإجراءات المعتمدة في الشركة.
- ذ. الإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- ر. الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- ز. لا يجوز للتنفيذيين ما لم يكن لديهم موافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة، أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- س. إذا رغب الرئيس التنفيذي للشركة في التعاون أو الاشتراك في عضويات مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية فيجب ألا يتم ذلك إلا بموافقة مجلس الإدارة للشركة خطياً.
- ش. إذا رغب نواب الرئيس ومديري العموم في التعاون أو الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية فيجب ألا يتم ذلك إلا بموافقة الرئيس التنفيذي للشركة خطياً.

## 12.8. الموظفون:

- يلتزم الموظفون بالإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث تعارض مصالح واتباع كافة التعليمات والأنظمة الموضحة في الإجراءات ذات العلاقة.
- أ. عدم الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط تجاري تتعارض فيه المصلحة الشخصية مع مصلحة الشركة.
- ب. عند التفويض لتوقيع اتفاقيات أو تعاقدات مع أطراف أخرى نيابة عن الشركة يجب عليهم تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة أو مصالح أطراف أخرى لها علاقة بالشركة.
- ت. الإبلاغ عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة.
- ث. الإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- ج. الالتزام بالامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- ح. يحظر على الموظفين المطلعين على القوائم المالية تداول سهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.
- خ. لا يجوز أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ما لم يكن لديهم موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي (أو من يفوضه).
- د. تجنب أي تعاملات تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.
- ذ. في حال التوظيف الجديد في الشركة، يجب على الإدارة المختصة بالتوظيف إخطار المرشحين بأنه يحظر على العاملين بها مزاوله الأعمال الحرة التي تتفق في طبيعتها مع طبيعة عمل الشركة، كما يحظر مزاوله أي عمل آخر إلا بعد موافقة الشركة وعدم ممانعتها، وعليه يجب أخذ توقيع المرشح/ المرشحة عند إبرام عقد العمل، على إقرار يلتزم/تلتزم بموجبه بعدم مزاوله أي من الأعمال الموضحة أعلاه والإفصاح عن أي نشاط تجاري له قبل التحاقه بالعمل بالشركة، وأنه في حال وجود أي نشاط تجاري له يتفق في طبيعته مع طبيعة عمل الشركة فيتم أخذ توقيع المرشح/المرشحة على تعهد يلتزم بموجبه بشطب السجل التجاري خلال مدة زمنية محددة لا تتجاوز شهرين من تاريخ التعيين - ويتم تضمين هذا الالتزام بالعقد المبرم بين الطرفين - وفي حال عدم الالتزام بما تضمنه الإقرار والإفصاح والتعهد فإن للشركة الحق باتخاذ الإجراء النظامي في هذا الشأن الذي قد يصل إلى فسخ العقد، وفي حال كان المرشح يزاول بالفعل عملاً آخر لا يتفق في طبيعته مع طبيعة عمل الشركة فيجوز للشركة إلزامه بشطب السجل التجاري كشرط للتوظيف ويتم في هذه الحالة اتباع الآلية المشار إليها أعلاه.
- ر. إذا رغب الموظف في التعاون أو الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية فيجب ألا يتم ذلك إلا بموافقة مدير عام الإدارة العامة لخدمات الموارد البشرية وعدم ممانعتها وفق الضوابط التي وضعتها الشركة.
- ز. يجب على كل موظف بالشركة الإبلاغ عن أي حالات تعارض مصالح يكتشفها.

## 13.8. الموردون والمقاولون والمتعاقدون:

- تقدّر الشركة الدور المهم الذي يؤديه كل من الموردين والمقاولين والمتعاقدين في إنجاح أعمال الشركة وتحقيق أهدافها، وتؤكد على ضرورة التزام الموردين/المقاولين بالأنظمة وبسياسة السلوك المهني في شركات الاتصالات السعودية والقواعد السلوكية للمورد بالإضافة إلى سياسات وإجراءات المشتريات، ويجب تضمين تلك الالتزامات في العقود التي يتم إبرامها مع المقاولين والموردين والمتعاقدين وفقاً للإجراءات المعتمدة بهذا الشأن، مع التأكيد على الالتزام بالإفصاح عن أي صلة قرابة تربط بين أي من الموردين/المقاولين/المتعاقدين بأحد من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة له أو التنفيذيين والموظفين أو المتعاقدين في الشركة.

## 14.8. مسؤوليات الوحدات التنظيمية لتفعيل هذه السياسة وتطبيقها:

- 1.14.8. الأمانة العامة لمجلس الإدارة مسؤولة عن تنظيم ومتابعة إفصاح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ووضع سجل خاص بالإفصاحات وتحديثها دورياً.
  - 2.14.8. الإدارة العامة لخدمات الموارد البشرية في قطاع الموارد البشرية مسؤولة عن:
    - أ. تحديث نموذج الإفصاح الخاص بتعارض المصالح بصورة سنوية وإتاحته بشكل آلي لجميع التنفيذيين والموظفين والمتعاقدين.
    - ب. التأكد من توقيع الموظفين الجدد لنموذج الإفصاح.
    - ت. تزويد الإدارة العامة لأداء وعمليات الشراء بأرقام السجل المدني/رقم هوية المقيم للموظفين وأقاربهم وكذلك بيانات الإفصاح المقدمة منهم وفقاً لدرجة القرابة المحددة، مشتملة على البيانات الرئيسية بما فيها رقم السجل المدني /رقم هوية المقيم.
  - 3.14.8. شعبة شؤون التنفيذيين في الإدارة العامة لمكتب الرئيس التنفيذي:
    - ت. تزويد الإدارة العامة لأداء وعمليات الشراء بأرقام السجل المدني للتنفيذيين وأقاربهم وكذلك بيانات الإفصاح المقدمة منهم وفقاً لدرجة القرابة المحددة مشتملة على البيانات الرئيسية بما فيها رقم السجل المدني /رقم هوية المقيم.
  - 4.14.8. الإدارة العامة لأداء وعمليات الشراء في قطاع المشتريات وخدمات الدعم مسؤولة عن:
    - أ. فحص أرقام السجلات المدنية المرسلة من الوحدات التنظيمية المسؤولة كل فيما يخصه والتأكد من عدم وجود حالات تعارض مصالح.
    - ب. إعداد نموذج الإفصاح الخاص للموردين والمقاولين والمتعاقدين وأخذ توقيعهم عليه بشكل سنوي، وإشعارهم بضرورة تحديث نموذج الإفصاح عند حدوث أي مستجدات، والتأكد من الالتزام به من قبل جميع الموردين والمقاولين والمتعاقدين عند التأهيل أو أثناء تنفيذ المشروع حتى الانتهاء منه.
    - ت. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح مع الموردين أو المقاولين أو المتعاقدين.
    - ث. إيجاد قاعدة بيانات عن حالات تعارض المصالح للموردين والمقاولين والمتعاقدين عند التسجيل أو التأهيل محدثة بشكل دوري.
    - ج. متابعة حالات تعارض المصالح الخاصة بالموردين والمقاولين والمتعاقدين وتطبيق ما ورد في هذه السياسة.
  - 5.14.8. الإدارة العامة للشؤون القانونية مسؤولة عن:
    - دراسة حالات تعارض المصالح التي تُحال إليها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من يثبت مخالفته لما ورد في هذه السياسة ورفع التوصيات اللازمة إلى صاحب الصلاحية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والسياسات ذات العلاقة.
- ## 15.8. أحكام عامة:
- 1.15.8. يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد وبشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
  - 2.15.8. في حال عدم التقيد بهذه السياسة يحق للشركة تطبيق العقوبات والجزاءات المقررة طبقاً لأنظمة ولوائح الشركة وسياساتها.
  - 3.15.8. لا يمنع إفصاح الموردين والمقاولين والمتعاقدين عن وجود أقارب لهم في الشركة من تسجيلهم وتأهيلهم ضمن قائمة الموردين المؤهلين.
  - 4.15.8. يكفى بالإفصاح عن اسم المالك المسجل في السجل التجاري في المؤسسات الفردية ومراكز التدريب المصرح لهم باسم فرد.
  - 5.15.8. يقيد الملاك المسجلون في سجلات المساهمين في شركات المساهمة المقفلة ولا يعتد بملك الأسهم المتداولة في سوق الأسهم للشركات المساهمة العامة، وعقد التأسيس وقرار الشركاء المتعلق به بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى.
  - 6.15.8. يجب أن تشمل جميع عقود الشركة مع أصحاب المصالح نصاً إلزامياً بضرورة الإفصاح عن تعارض المصالح حسب سياسة الشركة وبشكل دوري وعند ظهور أي مستجدات متعلقة بالمعلومات أو البيانات المطلوب الإفصاح عنها خلال مدة التعاقد.
  - 7.15.8. في حال تأخر المقاول/ المورد عن الإفصاح خلال ثلاثين يوماً من الحدث، يحق للشركة فسخ العقد وتحميل المقاول/ المورد جميع التكاليف والغرامات المترتبة على ذلك مع ضرورة تضمين ذلك في العقود المبرمة معهم.